

قرار رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٢

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد / عمرو مدحت حسين احمد - رقم قومي ((٢٩٠٠٩١٩٠١٠٠١٥١)) المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٧٨٢٠) من وسيط تأمين مصر لتأمينات الحياة الى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/٧ حتى ٢٠٢٥/١/١٢ تاريخ نهاية إعادة القيد بسجلات الهيئة

المادة الثانية: يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، ويتحمل مسئولياته عن الإخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامها خلال الفترة من ٢٠٢٢/٦/٦ (تاريخ الإخطار بانتهاء الخدمة من الشركة) وحتى ٢٠٢٢/٦/٢٨ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

المادة الثالثة: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦